

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 881 من 491 | كتاب

القضاء | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثمانية وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب القضاء ويشترط في القاضي عشر صفات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:59

اسلف المؤلف رحمه الله فيما سبق احكام تولية القضاء. نعم وانواع الولايات التي يزاولها القاضي بحسب ما يحدد له في التولية وبين

ما يجب على الامام من تنصيب القضاة وتوجيههم - 00:01:17

وحثهم على العدل وعلى تقوى الله سبحانه وتعالى لان هذه امور مهمة. ويترتب عليها مصالح عظيمة ويترتب على الاخلال بها مضار

عظيمة ولذلك ذكر في هذا الفصل ما الشروط التي يجب ان تتوفر في القاضي؟ نعم - 00:01:47

قال قال ويشترط في القاضي عشر صفات يشترط في القاضي ان يتوفر فيه عشر صفات وكما اسلفنا ان هذه الصفات ما يشترط ان

تتوفر كاملة في القاضي وانما تلاحظ حسب الامكان والامثل فالامثل في كل زمان بحسبه والله المستعان. الله المستعان - 00:02:13

قال كونه بالغاً عاقلاً الصفة الاولى ان يكون مكلفاً ان يكون القاضي مكلفاً بان يكون بالغاً فلا يولى الصبي الذي دون البلوغ وان يكون

عاقلاً فلا يولى زائل العقل او خفيف العقل - 00:02:42

لانه لا يحسن النظر لنفسه فكيف يحسن النظر لغيره ولانه يولى عليه فكيف يكون واليا؟ عليه. على غيره. نعم. ذكرنا الصفة الثانية ان

يكون القاضي ذكراً فلا يجوز تولية الانثى للقضاء - 00:03:03

وان رغمت انوف من اه يريدون تحرير المرأة من الاحكام الشرعية نعم. فان المرأة لا تصلح ان تكون قاضية قوله صلى الله عليه وسلم

لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - 00:03:23

ومن اهم الولايات واعظمتها ولاية القضاء فالمرأة لا تتولى الامور العامة لانها ضعيفة ولانها سريعة العاطفة ولانها لا يمكن ان تخرج الى

الناس وان كما اه يبرز الرجل ويقابل الناس - 00:03:39

فالمرأة ضعيفة في بنيتها وضعيفة في عقليتها وضعيفة في علمها فلا تصلح ان تتولى الامور العامة وانما قد تتولى بعض الامور

الخاصة اللائقة بها كتعليم البنات وتعليم النساء ان تكون داعية الى الله تدعو الى الله في محيط النساء وفي محيط - 00:04:00

اه بنات جنسها اما انها تبرز للرجال وانها تتولى المهام العظام التي قد يكون فيها ما لا تتحمله الاعصاب لانه يأتي مهمات. نعم. لا

يتحملها اعصاب النساء وتنهار النساء امامها وانما يقوم بها الرجال. نعم - 00:04:29

احسن الله اليكم حرا الصفة الثالثة ان يكون حرا فلا يجوز تولية الرقيق للقضاء لان الرقيق محبوس نفعه لسيده فلا يتفرغ للقضاء وهذا يضر بسيده نعم مسلما نعم لابد ان يكون القاضي مسلما فلا يجوز ان يولى الكافر - [00:04:52](#)

لان هذه امانة. الله جل وعلا يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذه امانة لا يجوز ان تولى ان يولى عليها الكافر وهي ايضا نظر في مصالح المسلمين - [00:05:17](#)

والكافر لا ينصح للمسلمين. الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم يعني من غيركم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت قضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر - [00:05:33](#)

قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون. ها انتم اولئك تحبونهم ولا يحبونكم. وتؤمنون بالكتاب كله واذا اخوكم قالوا امنا واذا خلوا عذبوا عليكم الانامل من الغيظ. هذه صفات الكفار. اه. فلا يجوز ان يولوا امور المسلمين - [00:05:51](#)

قصة والنظر في مصالحهم لانهم خونة ولانهم اعداء ولانهم يحاولون الاضرار بالمسلمين. والله جل وعلا يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا نعم اثابكم الله. السادس ان يكون عدلا - [00:06:11](#)

نعم الصفات السادسة ان يكون عدلا حتى مع كونه مسلما لا بد ان يكون عدلا يعني متجنباً لفعل الكبائر التي تنقص الايمان وتخل به وتضعفه لان الفاسق لا يؤمن والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - [00:06:32](#)

ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فلا يجوز ان يكون القاضي فاسقا لانه لا يؤمن ولانه لا يقبل خبره فكيف يقبل قضاؤه؟ وفصله بين الناس نعم السابق سميحا والثامن بصيرا. الصفة السابعة ان يكون القاضي سميحا يسمع كلام الخصوم. لان الاصم -

[00:06:56](#)

لا يسمع كلام الخصوم فلا يتمكن من الحكم بينهم نعم سميحا بصيرا يعني يكون يكون مبصرا يرى الخصمين وينظر اليهما حتى يعرف هذا من هذا فلا يجوز على هذا ان يولى الاعمى القضاء - [00:07:27](#)

ولكن الصحيح انه يجوز ان يولى الاعمى القضاء على هذا عمل المسلمين منذ زمن بعيد ولان الحاجة داعية الى هذا. نعم التاسع متكلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف - [00:07:49](#)

ابن ام مكتوم على المدينة وكان رجلا اعمى يستخلفه على الامامة وعلى شؤون اهل المدينة. نعم احسن الله اليكم قال متكلم التاسع نعم الشرط التاسع ان يكون متكلم يخرج الالبكم الذي لا يستطيع الكلام الاخرس - [00:08:06](#)

الذي لا يستطيع الكلام لانه لا بد ان ينطق بالحكم ولابد ان يستفهم من الخصوم والاخرس لا يستطيع هذا العمل. نعم العاشر ان يكون مجتهدا ولو في مذهبه العاشر ان يكون قد بلغ مبلغا من العلم - [00:08:25](#)

يؤهله للقضاء فاذا امكن ان يكون بالدرجة العليا من العلم بان يكون مجتهدا مطلقا يستنبط يستنبط الاحكام من ادلتها عنده اهلية لهذا فانه يجب ان يختار هذا النوعية من من العلماء - [00:08:46](#)

لان هذا اقرب الى العدل واقرب الى معرفة الاحكام فان لم يكن مجتهدا مطلقا فيكفي ان يكون مجتهدا في مذهبه بان يعرف الراجح من المرجوح ويحسن الاختيار من اقوال امامه ولا يكون مقلدا تقليدا اعمى. بل يكون عنده تمييز بين الاقوال - [00:09:06](#)

راجحها ومرجوحها ومتقدمها ومتأخرها فيكون عنده بصيرة باقوال امامه هذا على الاقل. نعم واذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها سبق لنا انه لا يجوز ان يولى ان يتولى القضاء بين الناس عموما الا من ولاه

الايمان. نعم. وان هذا من صلاحيات الايمان - [00:09:32](#)

هذا في الامور العامة واما في الامور الخاصة بان يكون بين رجلين خصومة فيختاران من يحكم بينهما فيجوز هذا بشرط ان يكون هذا الذي اختاره مؤهلا بالعلم يعرف الحكم الشرعي - [00:10:03](#)

فاذا اختاره وهو يعرف الحكم الشرعي وعنده اهلية للقضاء صح ذلك لان الصحابة فعلوا ذلك فجماعة من الصحابة اختصموا الى بعضهم دون ان يوليه الامام وهذا لان هذا حق لهما خاص بهما - [00:10:23](#)

فكيف ما تراه يا على حله جاز ذلك اما بالصلح واما بالحكم الشرعي. نعم قال نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها. يكون

كمن ولاه القاضي لكن هذا في قضية خاصة بين اثنين - 00:10:48

لا انه يجعل واحد يختار يختاره الناس او يختاره احدهم وهو ليس وليا للامر فيكون قاضيا على البلد هذا لا يجوز الا باذن الامام. اما القضايا الخاصة بين اثنين فلا بأس ان يختار من يحكم بينهما بشرط ان يكون هذا الذي اختاره صالحا للقضاء - 00:11:05

تتوفر فيه شروط القاضي العشرة التي التي مرت بنا نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال المؤلف رحمه الله باب اداب القاضي نعم لما فرغ من شروط القاضي التي يشترط توفرها فيه وكما قلنا ان هذه الشروط حسب الامكان. نعم - 00:11:29

ويولى الامثل فالامثل فمن كانت الشروط فيه اكثر من غيره ولى على من كانت الشروط في حقه اقل ومن كان اتقى لله ولى على من كانت تقواه دون ذلك وكذلك من كان عنده شيء من العلم ولو قليلا يولى على يقدم على من ليس عنده شيء. نعم. من العلم حسب -

00:11:51

لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما هذا الفصل فهو في بيان الاداب المستحبة للقاضي والاخلاق التي يستحب للقاضي ان يتحلى بها. وليست شروطا وانما هي مكملات. نعم. قال ينبغي ان يكون قويا من غير عنف ينبغي ان يكون القاضي قويا في الحكم بين الناس

ومهيبا من غير عنف يعني من غير - 00:12:14

كالدواء وقسوة لئلا يتجرأ الظلمة لاجل يهابه الظلمة اذا كان قويا هابه الظلمة واما اذا كان ضعيفا فان الظلمة هي يتجرأون. نعم. لينا من غير ضعف. يكون لينا من غير ضعف - 00:12:44

لئلا يخافه الضعيف والفقير. يكون متواضعا ويكون عنده تقبل للناس من غير ان ان يخذع وان وان يغرر به فيكون بين بين بين القوة وبين الضعف كن قويا من غير عنف - 00:13:03

ويكون لينا من غير من غير ضعف. نعم. حلما يكون حلما لا يكون آآ عنده غضب او سريع الغضب سريع الانتقام بل يكون عنده حلم يتحمل يتحمل ما يسمع من اذى الناس - 00:13:24

نعم ذا انات وفطنة. ذا الات يعني ما عنده عجلة وتسرع بحيث اذا سمع الكلام بادر الى الحكم بل يتثبت ويتروى ويسمع كلام الخصم الاخر ويتأمل ثم بعد ذلك يحكم - 00:13:44

ولا يبادر بالحكم دون ان يتأني في هذا الامر لانه قد يخطي اذا تسرع وقد يكون ما يسمعه من بعض الخصوم مؤثرا. نعم والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان في البيان وان من البيان لسحرا. فربما يكون احد الخصوم ابلغ في الكلام - 00:14:03

فالقاضي لا يستعجل ولا تؤثر فيه البلاغة حتى ينظر المحق من المبطل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي وربما يكون بعضكم الحن بحجته من بعض من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع - 00:14:27

فمن قضيت قضيت له بحق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار. فينبغي للقاضي ان يكون ذات اده يعني لا يتسرع في الحكم حتى يتأمل وحتى يراجع حتى يراجع كلام اهل العلم - 00:14:49

حتى يكون على بصيرة. نعم. احسن الله اليكم. قال وليكن مجلسه في وسط البلد. كذلك من ينبغي للقاضي ان يعدل الناس في منزله فيكون في وسط البلد حتى لا يبعد على الطرف - 00:15:08

الثاني حتى يكون المجيء اليه متساويا من اطراف البلد ولا يشق على البعيد. نعم. وان يعدل بين الخصمين في لفظه ومجلسه هذا من اداب المجلس القاضي اذا جلس للخصوم فانه يعدل بين الخصمين في لفظه - 00:15:23

فلا يكلم بعضهم دون بعض نعم في لفظه وفي لحظة بالنظر فلا ينظر الى احد الخصمين ويعرظ عن الآخر عن الآخر. لان لا لئلا يتهمه الخصم الاخر بانه حائف مع الاول. نعم. ومجلسه ومجلسه فلا يجلس واحد في جنبه والاخر يجلس - 00:15:43

امامه او يجلس واحد على كرسي والاخر جلسة على الارض بل يعدل بينهما في المجلس فيجلس الخصمين متساويين في المجلس ليس لبعضهما فضل على بعض وان كان بعضهم اه مثلا له جاه وله مكانة وله هيبة - 00:16:06

فانه لا يقتضي هذا ان ان يقدم على خصمه الظعيف بل يعدل بينهما في المجلس فيجلسان جميعا. لا مزية لاحدهما عن الآخر. على الآخر. نعم. ودخولهما عليه ولما تقاضى علي رضي الله عنه ويهودي الى شريح القاضي اه جلس علي رضي الله عنه مع مع الخصم -

ولم يجلس على مجلس اه مترفع جلس وهو الخليفة جلس مع الخصم حتى حكم بينهما القاضي نعم قال في لحظه ولفظه ومجلسه ودخوله ما عليه. ودخولهما عليه فلا اذا كان مثلا عند الباب حاجب - [00:16:52](#)

اذا اتخذ القاضي حاجبا ينظم الناس ومع انه ما ينبغي انه يكون هناك حاجب لكن لو احتاج الى هذا لئلا يختلط الناس ولان لا يحصل ضجيج فجعل حاجبا ينظم الناس فلا يأذن لواحد ويترك الاخر خلف الباب بل يدخلهما جميعا او يتركهما - [00:17:14](#)

جميعا. نعم. وينبغي ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب كذلك من من اداب القاظي المستحبة قال لي ان يكون له مستشارون من اهل العلم يجلسون معه واذا امكن ان يكونوا من فقهاء المذاهب الاربعة - [00:17:36](#)

يحضرون مجلسه ويشاورهم في القضية يتباحث معهم فان ذلك اتم واحسن نعم ويشاورهم فيما يشكل عليه؟ نعم يشاورهم فيما يشكل عليه من القضايا فان اهل فان علماء المذاهب يكون عندهم معرفة - [00:17:57](#)

بهذا الامر ان خفيت على اهل احدهم فانها تظهر للاخر ويتعاونون على ذلك نعم. ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. هذه من الصفات التي ينهى القاضي عنها لما ذكر الصفات التي يتحلى بها القاضي ذكر الصفات التي ينهى القاضي عن التحلي بها - [00:18:20](#)

والتخلق بها نعم. قال ويحرم القضاء وهو غضبان يحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. الله اكبر. لان هذا قد يجره الى الحكم الجائر والانتقام فاذا غضب فانه يمتنع عن الحكم حتى يزول غضبه عنه الغضب - [00:18:45](#)

لان الانسان بشر واذا غضب ربما يحمله غضبه على الجو. على الجور والانتقام. اما اذا كان الغضب يسيرا هذا لا يمنع لانه قل من يسلم من من الغضب فاذا كان الغضب يسيرا فانه لا يمنع الحكم - [00:19:08](#)

وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غضبان في قضية اه الزبير وخصمه الانصاري لما قال له الانصاري ان كان ابن عمك يا رسول الله ظهر اثر ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:26](#)

لكنه حكم فعدل بين الخصمين. فاذا كان الغضب يسيرا فانه لا يمنع لانه قل ان يسلم من الغضب اليسير احد وهذا لا يجره الى الجور. نعم او حاقن كذلك لا يحرم عليه ان يقضي وهو حاقن للبول - [00:19:44](#)

لان هذا يؤذيه البول فربما يتسرع في الحكم من اجل التخلص من الخصمين لقضاء حاجة ليقضي حاجته فاذا كان كذلك فليؤجل اجلوا القضية. نعم. او في شدة جوع او عطش - [00:20:05](#)

نعم وكذلك وهو يدافعه الغائط ايضا لا يحكمه في هذه الحالة. كما انه لا يصلي الصلاة الفريضة وهو في هذه الحالة حتى يذهب ما يشغله نعم او في شدة جوع او عطش. ولا ويحرم عليه ان يحكم وهو في شدة جوع. لانه يتوق الى الطعام - [00:20:21](#)

فربما يتسرع في الحكم من اجل ان اه يذهب الى الطعام او الاكل نعم او عطش وهو عطشان عطشا شديدا فلا يحكم في هذه الحالة لانه لا يؤمن ان يحمله العطش - [00:20:41](#)

على ان يتسرع في الحكم ويخطي في ذلك فيؤجل القضية الى ان يزول هذا العارض نعم اوهم من او اصابه هم بان بلغه خبر اهمه وافزعه فانه يؤجل الحكم الى ان يزول هذا الهم - [00:20:59](#)

لان لا يخطئ في حكمه. نعم. او ملل او كسل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي وهو غضبان. نعم او ملل او كسل او يكون عنده نوم او فتور - [00:21:19](#)

ولا يتحمل الجلوس فربما يحمله ذلك على التسرع في الحكم والخطأ فيه فلا يحكم الا وهو في حالة مستقرة وهادئة. نعم. او نعاص اي نعم او نعاس. او برد مؤلم - [00:21:34](#)

او يحكم وهو يقاسي من برد مؤلم او حر شديد. او حر مزعج؟ نعم فانه حينئذ لا يحكم في هذه الحالة المزعجة حتى يذهب عنه هذا العارض لان لا يخطئ في حكمه - [00:21:50](#)

فالحاصل انه يجب ان يكون القاضي حال حكمه مطمئن البال. نعم. مرتاح النفس ليس عنده شيء من المزعجات والمكدرات. والتي ذكرها المصنف رحمه الله انما هي امثلة انما هي امثلة نعم - [00:22:07](#)

قال وان خالف فاصاب الحق نفذ لو خالف في هذه الاحوال وحكم حكم وهو غضبان حكم وهو جائع وهو عطشان حكم وهو في شدة برد حكم وهو حاقن للبول او غير ذلك - [00:22:27](#)

من المؤثرات فان اصاب الحق نفذ حكمه ويكون اثما هو يكون اثما هو في انه حكم في حالة لا اه يشرع له الحكم فيها لكن ما دام اصاب الحق حصل المقصود فينفذ حكمه مع الائم. نعم - [00:22:44](#)

احسن الله اليكم قال ويحرم قبول رشوة وكذا هدية الا من الامن كان يهاديه قبل ولايته نعم ومما يحرم على القاضي ايضا قبول الرشوة والرشوة هي ما يدفع للحاكم - [00:23:04](#)

من اجل ان يحكم بباطل من اجل ان يحكم للخصم بغير حق او يحكم على المظلوم فيأخذ حقه لغيره فهذا فهذا المال الذي يدفع له من لهذا الغرض من اجل ان يحكم بغير الحق - [00:23:21](#)

هذه رشوة وهي السحت قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وقال عليه الصلاة والسلام هدايا العمال غلول هدايا العمال عن الموظفين. هم. غلول. يعني سواء كانوا قضاة او غيرهم. العامل والقاضي لا يهدى اليه شيء - [00:23:45](#)

الا ممن كان يهاديه قبل ولايته من اصدقائي او اخوانه وبشرط الا يكون له قضية بشرطين يعني يجوز للقاضي ان يقبل الهدية بشرطين الشرط الاول ان تكون ممن كان يهاديه قبل ولايته. اما اذا كان ما يهاديه الا بعد ولايته فلا يقبلها. لان هذه رشوة صريحة - [00:24:08](#)

نعم. الشرط الثاني الا تكون لهذا المهدي آآ خصومة عند القاضي وعلى كل حال فكونه حتى حتى هذه المسألة كونه لا يقبلها ولا ممن كان يهاديه وممن ليس له خصومة كونه لا يقبلها احسن له - [00:24:33](#)

وابعد له عن التهمة وعلى كل حال فالرشوة وبال وخراب للمجتمع والرشوة تكون للقضاة وتكون للموظفين وتكون لعمال الزكاة وتكون لغيرهم ممن شأن من شئون المسلمين العامة ممن يتولى شأن من شؤون المسلمين العامة - [00:24:53](#)

فلا يجوز له ان يقبل الهدية سواء سميت رشوة او هدية او اه تعب حق تعب او غير ذلك او ما يقولون حق الشاهي او ما اشبه ذلك فالاسماء لا تغير - [00:25:17](#)

الحقائق نعم تلونت كثيرا رشوة يا شيخ احيانا حتى قد تكون الدعوة الى وليمة من ذلك تدخل فيها اذا لم يكن من عادته انه يدعوه ودعاه خاصة اذا دعاه خاصة ما يجوز له يذهب اما اذا كانت الدعوة عامة وليمة زواج - [00:25:33](#)

او وليمة عامة ودعاه مع الناس فهذا لا يمنع لكن انه يدعوه خاصة ويعمل له وليمة لا ما يقبل هذا. طيب احيانا قد يكون بعض انواع الرشاوى هينا على العامل والقاضي تركه لكن بعض المرات يهدون له سيارة ست مئة الف وخمس مئة الف. اكراميا هو لو الهدية لو هي شي - [00:25:51](#)

كثير او كثير او الكثير اشد الكثير اشد وافضع لكن حتى ولو كانت شيئا يسيرا لا يجوز حتى ولو خدمك وجاب لك ماء وانت جالس وانت تعرف ان له خصومة ولا له شيء لا تقبل هذا. لا تخليه يجيب لك ماء ولا تخليه يفتح لك الباب ولا تخليه - [00:26:13](#)

خله على جنب لا يقدم لك اي خدمة ما دام انه له خصومة فالواجب على الموظف والقضاة وولاة الامر ان يحذروا من هذه الامور فان الاشرار يستميلونهم. نعم. بهذه الامور ويسمونها بغير اسمها. يقول هذي هذي حق لك علينا هذي - [00:26:32](#)

هذي نبغها تخدمك او ما اشبه ذلك وهذا نبي الاجر من الله عز وجل نتقرب الى الله بخدمتك ايوا ما اشبه ذلك من التملقات فمن ابتلي بالمنصب فانه يحذر من هذه الامور - [00:26:58](#)

غاية الحذر ولا يفتح للناس بابا عليه ابدأ نعم اثابكم الله. قال ويستحب الا يحكم الا بحضرة الشهود. وحتى ما نسمع ان بعض اللي يشتغلون بالاراضي يجون عند الموظف كاتب العدل ولا غيره يقول والله هذي ارض زينة نبي نجعل لك يعني مصيبة نصيب علشان يسهل معاملاته - [00:27:17](#)

وينجز معاملاته وهم يظهرون له المودة وان وانهم يحبونه ما هم من اجل الوظيفة ولا لكن يحذر من هذا يحذر من هذا ما دام انه على رأس العمل فلا يقبل من الناس اي شيء - [00:27:44](#)

نعم. اسلم لنفسه وابرز ابراً لزمته واسلم لنفسه ولعرضه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اه وفمن فمّن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالأعاعي يرفعى - [00:28:00](#)

والانسان بشر مهما كان نعم. اثابكم الله قال ويستحب الا يحكم الا بحضرة الشهود نعم اذا كان اذا كان الحكم بشهود فلا بد من حضورهم وسماع شهادتهم ولا يكفى ولا يكتفى بكتابة - [00:28:20](#)

شهادتهم او تحميلها لاحد لا بد من احضارهم واستنطاقهم. نعم ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. لا يجوز للقاضي ان يحكم لنفسه اذا كانت عنده خصومة - [00:28:42](#)

اذا كان عنده خصومة مع احد فانه يكون كجملته الخصماء. يذهب الى قاض اخر ويجلس معاه خصمي لان عليا رضي الله عنه الخليفة الراشد لما كان بينه وبين بعض الناس خصومة ذهب معه وجلس امام القاضي - [00:28:59](#)

على على السواء نعم. ولا يحكم لنفسه وان كان يرى انه انه صاحب حق لا يحكم لنفسه بل يولي الحكم لغيره. نعم. وكذلك لا يحكم لمن لا تقبل شهادته له كولدته. وزوجته - [00:29:18](#)

ووالده نعم لانه متهم في هذا. نعم. نعم. ومن ادعى على غير برزّة لم تحضر وامرت بالتوكيل الاصل ان الخصم يحظر. الاصل ان الخصم يحظر بين يدي القاضي. لكن اذا كان هناك عذر - [00:29:35](#)

يمنعه من الحضور فانه يوكل يوكل من يحظر بدله مثال ذلك غير البرزخ يعني المرأة المخففة الشابة التي لا تبرز للناس وصار لها دعوة فانه لا لا يستدعي الامر حضورها. بل توكل من يخاصم عنها. واذا احتيج الى يمينها يرسل القاضي - [00:29:55](#)

ان يحلفها وكذلك المريض الذي لا يستطيع الحضور بنفسه. نعم. احسن الله اليكم هذا النص اتيت عليه شيخنا قال وان لزمها يمين ارسل من يحلفها وكذا المريض. نعم. جزاكم خيرا ونفع الله بكم. اخوتنا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية - [00:30:21](#)

هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع حتى نلقاتكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:41](#)